

ICC-ASP/13/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.4

قرار بشأن "الضحايا والمجتمعات المتضررة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للضحايا"

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها ICC-ASP/1/Res.6 ICC-ASP/4/Res.3 RC/Res.2
ICC-ASP/10/Res.3 ICC-ASP/11/Res.7 ICC-ASP/12/Res.5

وقد عقدت العزم على ضمان التنفيذ الفعال لحقوق الضحايا، التي تشكل ركناً أساسياً في نظام

وإذ تؤكد من جديد على أهمية نظام روما الأساسي بالنسبة إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة نتيجة لتصميمه على مساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما يسهم في منع وقوعها،

وإذ تكرر أن المساواة بين الضحايا في الحق في تقديم آرائهم وشواغلهم في سياق الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية، بموجب المادة من نظام روما الأساسي، وفي الوصول على وجه السرعة وبفعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف هي المكونات الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، إذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا،

وإذ تلاحظ أن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد تؤثر على أعداد كبيرة من الضحايا المستهدفين سواء بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تحيط علماً بدائية الأولى وضعت بعض المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في "قرارها بشأن المبادئ والإجراءات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجبر الأضرار" في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا دييلو، بتاريخ آب/أغسطس ، وتلاحظ أن البعض من هذه المبادئ والإجراءات محل طعن

وإذ تدرك أنه يجوز للمحكمة، عملاً بالفقرة حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني،

وإذ تسلّم بأنه يجوز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا أن يحدد، وفقاً للمادة نظامه، ما إذا كان من الواجب أن تُستكمل الموارد المتحصلة من مدفوعات الجبر، وتحيط علماً بالطلب المقدم من المجلس لتعزيز احتياطي الصندوق لجبر الأضرار،

- ترحب بالعمل الجاري والمتواصل للمحكمة في تنفيذ ورصد الاستراتيجية المنقحة للمحكمة فيما يتصل بالضحايا وترحب باعتماد المحكمة استعراض هذه الاستراتيجية حالما تكتمل الدورة القضائية، عند

- تذكر بقلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المحكمة، في بعض المناسبات، في معالجة الطلبات المقدمة في الإجراءات، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها المحكمة لضمان أن تؤثر هذه العملية بصورة إيجابية على تنفيذ وحماية حقوق ومصالح الضحايا في إطار نظام روما الأساسي بصورة
- تؤكد من جديد على الحاجة إلى القيام، في عام 2013، بمشاركة في الإجراءات بغية ضمان استدامة وفعالية وكفاءة النظام، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على الإطار القانوني، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الضحايا
- تحيط علماً وتطلب إلى المحكمة أن تستكشف طرقاً لتنسيق عملية تقديم الطلبات من جانب الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية؛
- تحيط علماً وتدعو المكتب إلى أن يستكشف، عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع لها، مع الاستناد إلى تقرير المحكمة، المطلوب أن تعدّه في غضون عام 2013، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛
- تلاحظ أهمية التأكيد، عند تعيين الموظفين المسؤولين عن شؤون الضحايا والشهود، أن لديهم الخبرة اللازمة لأخذ التقاليد والحساسيات والحاجات المادية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود في الاعتبار، ولا سيما عندما يطلب منهم الوجود في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة
- تكرر ضرورة أن تواصل المحكمة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة 1 من المبادئ على سبيل الأولوية، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها 10 عشرة تقريراً في
- تكرر دعوتها للدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى اعتماد المعنون "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة"
- التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" ومع الصكوك الأخرى ذات الصلة؛
- تُتذكر بدعوتها الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة إلى التصرف بما يحقق التضامن مع الضحايا عن طريق القيام، في جملة أمور، بأداء دور نشط في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا
- يفضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى بصورة خاصة، ومكافحة تهميشهم ووصمهم، ومساعدتهم في عملية إعادة اندماجهم في المجتمع وفي جهودهم للمشاركة في المشاورات، وتعزيز ثقافة المساءلة عن هذه
- تؤكد من جديد أن المسؤولية عن جبر الضرر في نظام روما الأساسي تتركز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان وأنه لا يجوز لذلك تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى باستخدام ممتلكاتها وأصولها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، في تمويل الأحكام الصادرة بجبر الضرر، بما في ذلك في الحالات التي يشغل فيها الفرد، أو يكون قد شغل أي منصب رسمي؛

- تشدد على أنه لما كان تحديد وتعقب وتجميد أو حجز أي أصول مملوكة للشخص أمر لا بد منه لتحقيق الجبر، فإن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لكي تتمكن الدول المعنية والكيانات ذات الصلة من تقديم المساعدة في وقت مناسب وبشكل فعال (ك) من المادة وتطلب إلى

الدول الأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات أو وسائل أخرى طوعية لتحقيق هذا الغرض مع

- تؤكد مجدداً أن إعلان عوز المتهم لغرض تقديم المعونة القانونية هو أمر لا صلة له بقدرة الشخص المدان على تقديم الجبر، وتخطط علماً بتقرير المحكمة في هذا الشأن، وتطلب كذلك إلى المحكمة أن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة في هذا الصدد وأن تقدم تقريراً عن ذلك وعن التطورات الموضوعية ذات الصلة إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

- تؤكد مجدداً بغي عند البت في التصرف في الغرامات أو في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله المصادرة أن تُمنح الأولوية في استخدامها لأغراض التعويضات؛

- تجدد تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق على التزامهما المتواصل تجاه الضحايا، وتشجع مجلس نة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، وذلك لضمان زيادة حضوره الاستراتيجي والعملي وتأثيره إلى أقصى حد وضمان الاستمرارية والاستدامة لتدخلاته؛

- ترحب بالخطة الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة - وتشجع الأطراف والمحكمة والصندوق على تنسيق أنشطتها والأدوار التي تقوم بها لضمان التنفيذ السليم للخطة نجاز الأهداف التي تتضمنها؛

- تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر أيضاً إلى حالات الجبر المحتملة، من أجل التمكن من زيادة حجم أموال الصندوق الاستئماني للضحايا زيادة كبيرة، وتوسيع نطاق قاعدة الموارد، وتحسين وتعرب عن تقديرها

- تذكّر بمسؤولية مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب نظام الصندوق، في السعي إلى إدارة موارد الصندوق المتأتية من التبرعات بطريقة تضمن احتياطياً كافياً من أجل تكملة أي قرارات لجبر

بـ

بـ

في ذلك الأنشطة الممولة بواسطة تبرعات مخصصة لغرض؛

- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني، وفقاً لمقدرتها المالية، لغرض تعزيز احتياطي التعويضات، بالإضافة إلى أي تبرعات منتظمة للصندوق، وتعرب عن تقديرها للدول التي قامت فعلاً بذلك؛

- تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار مسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

- تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي

بـ

- تكلف المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية يراها مناسبة.